مادة ٤ — تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٢ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

احمد زكى أبو السعود — يحيى ابراهيم

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٢٣

بشأن انشاء مجلس ادارة لمدرسة المحاسبة والتجارة العليا

نحن ملك مصر

بناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة المحاسبة والتجارة العليا يتألف من ناظر المدرسة واثنين من أساتذتها تنتخبهما جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رياسة الناظر بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية بشرط أن يكون أحدهما على الأقل مصريا كذلك .

تكون رياسة هذا المجلس لمن ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين الأخيرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ — يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه فى مقترحات الجمعية العمومية للأساتذة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفى المسائل الأخرى التى من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسابقات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة ؛

(خامسا) ابداء رأيه فى جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف عرضها عليه .

مادة ٣ — يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين . ولا تكون هذه القرارات صحيحة إلا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس واذا غاب أحد الأعضاء غيابا طويلا يترتب عليه تعطيل فى العمل يعين وزير المعارف من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ — تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ما

صدر بسراى عابدين فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء

أحمد زكى أبو السعود — يحيى ابراهيم

قانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٣

بشأن انشاء مجلس ادارة لدار العلوم

نحن ملك مصر

بناء على ما رآه المجلس الأعلى للمعارف العمومية فى جلسته المنعقدة فى ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٢٣ ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يشكل مجلس ادارة لمدرسة دار العلوم يتألف من ناظر المدرسة واثنين من أساتذتها تنتخبهما جمعيتهم العمومية المنعقدة تحت رياسة الناظر وعضوين آخرين يعينهما وزير المعارف العمومية .

تكون رياسة هذا المجلس لمن ينتخبه وزير المعارف العمومية من العضوين الأخيرين وناظر المدرسة .

مادة ٢ — يقوم مجلس ادارة المدرسة بالأعمال الآتية :

(أولا) ابداء رأيه فى مقترحات الجمعية العمومية للأساتذة الخاصة باللائحة الداخلية للمدرسة وفى المسائل الأخرى التى من اختصاص هذه الجمعية ؛

(ثانيا) عرض اقتراحات على الوزير بشأن انتخاب المدرسين ؛

(ثالثا) تعيين عدد من يقبل بالمدرسة من الطلبة المستجدين وتحديد مبدأ المسابقات وتقدير مدتها وتحديد مواعيد الامتحانات وتشكيل لجانها ويكون ذلك كله متوقفا على مصادقة من الوزير ؛

(رابعا) النظر فى ميزانية المدرسة التى يجب على الناظر أن يعرضها على المجلس وكذلك النظر فى طلب الاعتمادات الاضافية التى تطرأ أثناء السنة ؛

(خامسا) ابداء رأيه فى جميع المسائل التى يرى الناظر فائدة من أخذ رأى المجلس فيها أو التى يكلفه وزير المعارف العمومية عرضها عليه .

مادة ٣ — يجتمع المجلس بناء على طلب ناظر المدرسة وتصدر قراراته بأغلبية آراء الأعضاء الحاضرين ولا تكون هذه القرارات صحيحة الا اذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أربعة على الأقل فان انقسمت الأصوات الى قسمين متساويين رجح القسم الذى فيه الرئيس . واذا غاب أحد الأعضاء غيابا طويلا يترتب عليه تعطيل فى العمل يعين وزير المعارف من يحل محله من المدرسين أو من الخارج على حسب الأحوال .

مادة ٤ — تعرض اقتراحات المجلس على وزير المعارف العمومية مشفوعة بمحضر الجلسة ليقرر فيها ما يراه .

مادة ٥ — على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون الذى يعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بسراى عابدين فى ١٣ ربيع الثانى سنة ١٣٤٢ (٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣)

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير المعارف العمومية — رئيس مجلس الوزراء
أحمد زكى أبو السعود — يحيى ابراهيم

مرسوم

بتعيين مصطفى محرم مختار بك وكيل نيابة لدى المحاكم المختلطة

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين مصطفى محرم مختار بك أحد رجال تشريفاتنا وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم المختلطة .

مادة ٢ — على وزير الحقانية تنفيذ مرسومنا هذا ما

صدر بسراى عابدين فى ٢٢ نوفمبر سنة ١٩٢٣

فؤاد

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الحقانية (بالنيابة) — رئيس مجلس الوزراء
يحيى ابراهيم — يحيى ابراهيم

(ترجمة)

مرسوم بتعيينات وتنقلات قضائية

نحن ملك مصر

بعد الاطلاع على الأمر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الأهلية ؛

وعلى الأمر العالى الصادر فى ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الشامل لشروط التوظف بالمحاكم المذكورة ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ — يعين :

على عبد الرازق بك وكيل محكمة طنطا الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد درويش بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة أسيوط الابتدائية الأهلية ؛

واسكندر عازر بك القاضى من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية وكيلا لمحكمة قنا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد سعيد العزبى بك وكيل ادارة المحاكم الشرعية بوزارة الحقانية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية بدلا من اتربى أبو العز بك المنقول لوظيفة أخرى ؛

ومحمد راغب عطيه بك سكرتير عام النيابة العمومية لدى المحاكم الأهلية رئيسا للنيابة العمومية لدى المحاكم المذكورة بدلا من محمد طاهر نور بك المنقول لوظيفة أخرى .

ويعين كل من :

كامل وصفى أبو الذهب بك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد صدقى خليل بك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد شريف بك وكيل النائب العمومى لدى المحاكم الأهلية من الدرجة الأولى قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة بنى سويف الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد بسيونى بك القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بالمحكمة المذكورة ؛

وجمال الدين أباظه بك القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة مصر الابتدائية الأهلية قاضيا من الدرجة الأولى بالمحكمة المذكورة ؛

وصالح جودت افندى وكيل ادارة مكتب وزير الحقانية قاضيا من الدرجة الأولى بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية .

ويعين وكيلا للنائب العمومى لدى المحاكم الاهلية من الدرجة الأولى كل من :

أحمد فؤاد أنور بك القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ؛

ووافى علام افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية ؛

ومحمد عثمان الفندى افندى القاضى من الدرجة الثانية بمحكمة طنطا الابتدائية الأهلية .